



الفروق الفقهية بين صلاة الجمعة والظهر

The jurisprudential differences between Friday and Dhuhr prayers

إعداد

عبدالعزیز بن إبراهيم بن عبدالعزيز القصیر

Abdulaziz Ibrahim Abdul Aziz Al-Qaseer

طالب الدكتوراه في جامعة الملك فيصل بالأحساء

Doi: 10.21608/jasis.2024.387106

٢٠٢٤ / ٧ / ٢٥

استلام البحث

٢٠٢٤ / ٨ / ٢٥

قبول البحث

القصیر، عبدالعزیز بن إبراهيم بن عبدالعزيز (٢٠٢٤). الفروق الفقهية بين صلاة الجمعة والظهر. *المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية*، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٨(٣٠)، ٢٧٣ - ٣٠٨.

<http://jasis.journals.ekb.eg>

الفروق الفقهية بين صلاة الجمعة والظهر

المستخلص:

فرضت صلاة الجمعة والظهر في مكة قبل الهجرة. وأن الجمعة يوم اختص الله به المسلمين، والجمعة والظهر واجبة على الرجال الأحرار المقيمين الذين لا عذر لهم. والجمعة صلاة مستقلة عن الظهر. النية واجبة في صلاة الظهر وصلاة الجمعة لاستقلاليتها. لا تجب صلاة الجمعة على المرأة. لا بد من جماعة لإقامة صلاة الجمعة، بخلاف صلاة الظهر. لا يجوز تعدد الجمع في البلد الواحد من غير الحاجة، بخلاف الظهر. يشترط الاستيطان لصلاة الجمعة بخلاف صلاة الظهر، الخطبة شرط صحة للجمعة، بخلاف صلاة الظهر فلا يشرع فيها الخطبة. يستحب الجهر في صلاة الجمعة، بخلاف صلاة الظهر فلا يستحب فيها الجهر. وقت الجمعة من أول وقت صلاة العيد بخلاف الظهر فوقتها بزوال الشمس. يجوز التطوع قبل صلاة الجمعة بخلاف صلاة الظهر إذا كان بوقت النهي. الجمعة تجب على المملوك إذا لم يمنعه سيده بخلاف الظهر فتجب بكل حال. يستحب قراءة سورة مخصوصة في يوم الجمعة. يستحب الاغتسال يوم الجمعة. يستحب الطيب والسواك يوم الجمعة. يستحب التكبير يوم الجمعة. يحرم السفر بعد الزوال وقبل الصلاة يوم الجمعة لمن وجبت عليه، بخلاف صلاة الظهر. يحرم البيع بعد النداء الثاني. نهى عن صلاة الظهر قبل الجمعة لمن وجبت له. لا يجوز الجمع بين الجمعة والعصر بخلاف الظهر فيجوز فيه الجمعة. من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة.

Abstract:

Friday and Dhuhr prayers were obligatory in Mecca. Friday is a day reserved for Allah Muslims, and Friday and Dhuhr are obligatory for free men who are residents who have no excuse. Friday is a prayer independent of noon. The intention is obligatory in the noon prayer and the Friday prayer is independent. Friday prayers are not obligatory for women. A congregation must hold Friday prayers,. It is not permissible to have multiple plurals in the same country without need. Settlement is required for Friday prayers, the sermon is a valid condition for Friday. It is advisable to speak out during Friday prayers. It is permissible to volunteer before Friday prayers other than the noon prayer if it is at the time of the prohibition. Friday is obligatory on the owner if his master does not prevent him

other than noon, then it is obligatory in any case. It is mustahabb to recite a special surah on Friday. It is recommended to wash on Fridays. Tayyib and miswak are recommended on Friday. It is recommended to be early on Friday. It is forbidden to travel after noon and before Friday prayers for those who are obligated to do so, other than the noon prayer. It is forbidden to sell after the second call. It is forbidden to pray Dhuhr before Jumu'ah for those for whom it is obligatory. It is not allowed to combine Friday and afternoon. Whoever realizes a rak'ah from Jumu'ah has realized

مقدمة:

الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الله فضل الإنسان بنور البصيرة وجعل له نورًا وهدى يسير به، قال تعالى: "قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ١٠٢" (١)، وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا ١٧٤) (٢)، وقال تعالى: "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ٥٦" (٣)، وهذا البحث يعتني بركن مهم من أركان الإسلام التي يجب على كل مسلم معرفتها، قال رسول الله ﷺ: "أركان الإسلام خمسة شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وإقام الصلاة" (٤)، وهو ركن الصلاة وعمود الدين – وأخص صلاة الجمعة والظهر - بعنوان: (الفروق الفقهية بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر).

فأسأل الله تعالى أن يبارك فيما كتبت ويجعله خالصًا لوجهه.

أهمية الموضوع وأسباب الاختيار

أولاً: سبب اختياري للموضوع:

(١) [سورة النحل: ١٠٢]

(٢) [سورة النساء: ١٧٤]

(٣) [سورة الذاريات: ٥٦]

(٤) رواه البخاري ٦٥٠٢

أنه لا بد للمسلم وطالب العلم على وجه الخصوص معرفة أمور دينه وأهم ما يعرفه من أمور دينه الصلاة، وما يتعلق بها وصلاة الجمعة يجتمع لها المسلمون كل أسبوع ولهذا اخترت الموضوع.

ثانياً: أهمية الموضوع:

شرف العلم بشرف المعلوم، وأن الله -ﷻ- خلق العباد من الجن والإنس للعبادة، فقال تعالى: "وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۚ" (٥٦) (٥) فجعل أساس الخلق العبادة ولا يمكن أن يعبد الله إلا بعلم والعلم بالصلاة فرض عين على كل مسلم، والصلاة خصها الله عن باقي الصلوات فقد فضل الله المسلمين عن غيرهم بيوم الجمعة وخصه بصلاة، ومن المهم لطالب العلم أن يعرف شروط وآداب وأركان وواجبات الجمعة، وفرقها عن صلاة الظهر

منهجية الباحث

- ١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.
- ٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر الحكم مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.
- ٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:
 - أ- أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
 - ب- أذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
 - ج- اقتصر على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذ لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك فيها مسلك التخريج.
 - د- أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية.
 - هـ- استقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.
 - و- أبين القول الراجح مع بيان سبب الترجيح، وأذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
- ٤- أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
- ٥- أركز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد.

(٥) [سورة الذاريات: ٥٦]

- ٦- العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.
 - ٧- أتجنب ذكر الأقوال الشاذة.
 - ٨- أرقم الآيات وأبين سورها مضبوطة بالشكل.
 - ٩- أخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وأثبت الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت فيهما أو في أحدهما فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.
 - ١٠- أخرج الآثار من مصادرها الأصلية، وأحكم عليها.
 - ١١- أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة، والجزء، والصفحة.
 - ١٢- أعتني بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وأميز العلامات أو الأقواس ليكون لكل منهم علامته الخاصة.
 - ١٣- أتبع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:
 - أ- فهرس الآيات القرآنية.
 - ب- فهرس الأحاديث والآثار.
 - ت- فهرس الأعلام.
 - ث- فهرس المصادر والمراجع.
 - ج- فهرس الموضوعات.
- خطة البحث**
- التمهيد:** في التعريف بمفردات العنوان وتاريخ فرضية صلاة الجمعة والظهر وفضلهما. وفيه ثلاث مطالب:
- **المطلب الأول:** التعريف بمفردات العنوان، وفيه ثلاثة فروع:
 - **الفرع الأول:** تعريف الفروق الفقهية.
 - **الفرع الثاني:** تعريف الصلاة لغةً وشرعاً.
 - **الفرع الثالث:** تعريف صلاة الجمعة والظهر.
 - **المطلب الثاني:** تاريخ فرضية صلاة الجمعة والظهر
 - **المطلب الثالث:** فضل صلاة الجمعة والظهر
 - ❖ **المبحث الأول:** استقلالية صلاة الجمعة عن صلاة الظهر وأثرها الفقهي، وفيه مطلبان:
 - **المطلب الأول:** التأصيل الفقهي لاستقلالية صلاة الجمعة عن الظهر، وفيه فرعان:

- الفرع الأول: ما اتفق الفقهاء على التشابه فيها بين الجمعة والظهر، وفيه مسألتان:
- المسألة الأولى: حكم الجمعة والظهر على الرجال الأحرار المقيمين الذين لا عذر لهم.
- المسألة الثانية: بدلية الظهر لمن فاتته صلاة الجمعة.
- الفرع الثاني: تأصيل الخلاف الفقهي في استقلالية صلاة الجمعة عن الظهر.
- المطلب الثاني: الآثار الفقهية لاستقلالية صلاة الجمعة عن الظهر.
- الفرع الثاني: تأصيل الخلاف الفقهي في استقلالية صلاة الجمعة عن الظهر.
- المطلب الثاني: الآثار الفقهية لاستقلالية صلاة الجمعة عن الظهر.
- ❖ المبحث الثاني: الفروق الفقهية بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر وما اختلفت فيه صلاة الجمعة عن الظهر، وفي ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: الشروط التي اختصت بها الجمعة عن الظهر، وفيه أربعة فروق:
- الفرق الأول: شرط الذكورية لوجوب صلاة الجمعة
- الفرق الثاني: شرط الاستيطان لصلاة الجمعة
- الفرق الثالث: شرط الجماعة والعدد المعتبر لصلاة الجمعة.
- الفرق الرابع: حكم تعدد الجمع في البلد الواحد.
- المطلب الثاني: اختصاص الجمعة بالخطبة وكيفية الصلاة وفيه ثلاثة فروع:
- الفرع الأول: الخطبة قبل صلاة الجمعة.
- الفرع الثاني: استحباب الجهر في صلاة الجمعة.
- الفرع الثالث: استحباب قراءة سورة مخصصة يوم الجمعة.
- المطلب الثالث: اختصاص صلاة الجمعة بأداب ومنهيات تتعلق بها.
- الفرع الأول: الآداب المشروعة للذهاب إلى صلاة الجمعة.
- الفرع الثاني: المنهيات الشرعية في صلاة الجمعة، وفيه ثلاث مسائل:
- المسألة الأولى: النهي عن السفر يوم الجمعة.
- المسألة الثانية: النهي عن البيع بعد النداء الثاني.
- المسألة الثالثة: النهي عن صلاة الظهر قبل صلاة الإمام الجمعة.
- ❖ المبحث الثالث: ما اختلف الفقهاء في اختصاص الجمعة بها عن الظهر، وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: شروط صلاة الجمعة التي اختلف الفقهاء في اختصاص الجمعة بها، وفيه فرعان:
- الفرع الأول: شرط الحرية في وجوب صلاة الجمعة.

- الفرع الثاني: وقت صلاة الجمعة.
 - المطلب الثاني: صلاة التطوع قبل الزوال يوم الجمعة.
 - المطلب الثالث: حكم جمع العصر مع الجمعة.
 - المطلب الرابع: صفة قضاء المسبوق لصلاة الجمعة.
 - الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.
 - الفهارس: وتحتوي على فهرس الآيات، ثم الأحاديث والآثار ثم المصادر والمراجع، ثم الموضوعات.
- تمهيد:

- المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان:
- الفرع الأول: تعريف الفروق الفقهية:
- الفروق لغةً: جمع فرق ومعناه التمييز والفصل بين الأشياء^(٦).
- الفروق اصطلاحاً: إبداء معنى مناسب للحكم يوجد في الأصل يصلح أن يكون علة مستقلة أو جزء علة سواء كان مناسباً أو شبهها أن كانت العلة شبيهة ويعدم في الفرع أو يوجد في الفرع ويعدم في الأصل^(٧).
- الفقه اصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية^(٨).
- الفروق الفقهية: وهو الفن الذي يذكر في الفرق بين النظائر المتحددة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلة^(٩).
- الفرع الثاني: تعريف الصلاة لغةً وشرعاً:
- الصلاة في اللغة: [صلا] ص ل ا: الصَّلَاة الدعاء، والصلاة من الله تعالى الرحمة، والصلاة واحدة الصلوات المفروضة وهو اسم يوضع موضع المصدر، يقال صَلَّى صلاةً ولا يقال تصلية^(١٠).
- الصلاة في الشرع: عبادة ذات أقوال وأفعال مفتوحة بالكبير مختتمة بالتسليم^(١١).
- الفرع الثالث: تعريف صلاة الجمعة والظهر:

(٦) القاموس المحيط ص ١١٨٣

(٧) إرشاد الفحول ص ٣٤٠

(٨) التعريفات للجرجاني ص ٢١٦

(٩) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧

(١٠) مختار الصحاح ٣٧٥/١

(١١) إرشاد السالك ٢٥/١، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب ١١٥/١، شرح منتهى

الارادات ١٢٥/١

- صلاة الجمعة بضم الجيم والميم، ويجوز سكون الميم وفتحها: يوم من أيام الأسبوع، تصلى فيه صلاة خاصة هي صلاة الجمعة^(١٢).
- صلاة الظهر: قال ابن الأثير هو اسم لنصف النهار سمي به من ظهيرة الشمس وهو شدة حرها وقيل أضيفت إليه لأنه أظهر أوقات الصلوات للأبصار وقيل أظهرها حرًا، وقيل لأنها أول صلاة أظهرت^(١٣).

● المطلب الثاني: تاريخ فرضية صلاة الجمعة والظهر:

- فرضت صلاة الجمعة بمكة ولم تصل إلا بالمدينة لعدم القدرة على التجمع فقد كان المشركين يحيطون بالصحابة، ولكن بعد الهجرة قويت شوكت المسلمين^(١٤).
- فرضت صلاة الظهر ليلة الإسراء قبل الهجرة بنحو خمس سنين في حديث الإسراء المشهور: "أوحى الله إلي ما أوحى بفرض علي خمسين صلاة في كل يوم وليلة، فنزلت إلى موسى فقال: ما فرض ربك علي أمتك؟ قلت خمسين صلاة، قال ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف... قال فلم أزل أرجع بين ربي - تبارك وتعالى - وبين موسى - عليه السلام - حتى قال: يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة، لكل صلاة عشر، فذلك خمسون صلاة"^(١٥).
- وقد أجمع العلماء على أن الصلوات الخمس لم تفرض إلا في هذه الليلة نقله ابن حزم^(١٦).

● المطلب الثالث: فضل صلاة الجمعة والظهر:

- فضل صلاة الجمعة: صلاة الجمعة أفضل العبادات وذكرها الله في القرآن، بل في القرآن سورة كاملة اسمها سورة الجمعة، وقال الله تعالى في الحث عليها والمسارة وترك المشغلات والسعي إليها قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ٩)(١٧).
- أما في السنة فالأحاديث كثيرة جدًا، ومنها:
عن أبي هريرة وحذيفة - رضي الله عنهما - قالوا: قال رسول الله ﷺ: "أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله

(١٢) «معجم لغة الفقهاء» (ص ١٦٦).

(١٣) لسان العرب ٤/٢٠٥

(١٤) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ٢/٢٢٩

(١٥) الاقناع ١/٧٢

(١٦) المحلى ٢/٤

(١٧) [سورة الجمعة: ٩]

بنا فهدانا الله ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة، المقضي لهم قبل الخلائق" (١٨).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: " خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلِقَ آدم، وفيه أُدْخِلَ الجنة، وفيه أُخْرِجَ منها" (١٩).

- فضل صلاة الظهر: من المعلوم أن صلاة الظهر من الصلوات الخمس المفروضة على كل مسلم، قال الرسول ﷺ مبلغًا عن ربه عز وجل: "ما تقرَّب إليَّ عبدي بشيء أحبَّ إليَّ مما اقتَرَضْتُ عليه" (٢٠) والظهر من الفرائض.

- وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه- قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: "الصلاة على وقتها" (٢١).

واستحب أن يبرد بها إذا اشتد الحر؛ والعلة أنها من فيح جهنم فعن عبد الله بن عمر أنهما حدثاه عن الرسول ﷺ أنه قال: "إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم" (٢٢).

❖ **المبحث الأول:** استقلالية صلاة الجمعة عن صلاة الظهر وأثرها الفقهي، وفيه مطلبان:

• **المطلب الأول:** التأصيل الفقهي لاستقلالية صلاة الجمعة عن الظهر، وفيه فرعان:

○ **الفرع الأول:** ما اتفق الفقهاء على التشابه فيها بين الجمعة والظهر، وفيه مسألتان:

- **المسألة الأولى:** حكم الجمعة والظهر على الرجال الأحرار المقيمين الذين لا عذر لهم.

- **المسألة الثانية:** بدلية الظهر لمن فاتته صلاة الجمعة.

○ **الفرع الثاني:** تأصيل الخلاف الفقهي في استقلالية صلاة الجمعة عن الظهر.

• **المطلب الثاني:** الآثار الفقهية لاستقلالية صلاة الجمعة عن الظهر.

المبحث الأول

المبحث الأول: استقلالية صلاة الجمعة عن صلاة الظهر وأثرها الفقهي:

• **المطلب الأول:** التأصيل الفقهي لاستقلالية صلاة الجمعة عن الظهر، وفيه فرعان:

(١٨) رواه مسلم (٨٥٦)

(١٩) رواه مسلم (٨٥٤)

(٢٠) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

(٢١) أخرجه البخاري (٥٩٧٠)، ومسلم (٨٥).

(٢٢) رواه البخاري (٥٣٣)، ومسلم (٦١٥).

○ الفرع الأول: ما اتفق الفقهاء على التشابه فيها بين الجمعة والظهر، وفيه مسألتان:
- المسألة الأولى: حكم الجمعة والظهر على الرجال الأحرار المقيمين الذين لا عذر لهم.

أجمع العلماء على وجوب الجمعة والظهر على الرجال الأحرار المقيمين الذين لا عذر لهم، نقل الإجماع ابن المنذر^(٢٣) ذكره الحنفية^(٢٤) والمالكية^(٢٥) والشافعية^(٢٦) والحنابلة^(٢٧).

- المسألة الثانية: بدلية الظهر لمن فاتته صلاة الجمعة:
أجمع العلماء أن من فاتته صلاة الجمعة يصلّيها ظهرًا وذكره الحنفية^(٢٨)، والمالكية^(٢٩)، والشافعية^(٣٠)، والحنابلة^(٣١) في كتبهم، ونقل ابن المنذر الإجماع^(٣٢).

○ الفرع الثاني: تأصيل الخلاف الفقهي في استقلالية صلاة الجمعة عن الظهر:
صورة المسألة:

هل صلاة الجمعة بدل الظهر فتأخذ أحكامها أم هي مستقلة ولها أحكام تختص بها؟
تحرير محل النزاع:

نقل الإجماع على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم، وأجمعوا على أن صلاة الجمعة ركعتان وأجمعوا على أن من فاتته الجمعة من المقيمين أن يصلوا أربعاً^(٣٣)، واختلفوا في وقت الجمعة هل هو ظهر وصلاة الجمعة بدل على قولين:

القول الأول: أن صلاة الجمعة بدل وتسقط صلاة الظهر بها، وهو قول الحنفية^(٣٤) والشافعية في القديم^(٣٥)

(٢٣) الإجماع لابن المنذر ٤٠.

(٢٤) حاشية ابن عيدين ١٥٣/٢.

(٢٥) التلّفين في الفقه المالكي ٥١/١.

(٢٦) المجموع شرح المذهب ٤٨٣/٤.

(٢٧) الشرح الكبير لابن قدامة ١٤٤/٢.

(٢٨) المبسوط للسرسي ٧١/٢.

(٢٩) الكافي فقه أهل المدينة ٢٥١/١.

(٣٠) الإقناع للشربيني ١٨٦/١.

(٣١) الشرح الكبير لابن قدامة ١٥٨/٢.

(٣٢) الإجماع لابن المنذر ٤٠.

(٣٣) الإجماع لابن المنذر ٤٠.

(٣٤) الدر المختار ١٣٧/١.

أدلتهم:

أن لو فاتته الجمعة صلى الظهر في الوقت وبعد خروج الوقت يقضي بنية الظهر وهذا الفرضية إلا أنه مأمور بإسقاطه بالجمعة، لأن فرض الوقت هو الظهر (٣٦).

ويجب عليه:

أن الواجب ما لا يجوز تركه وهذا يجب تركه فالجمع بينهما متناقض (٣٧).
القول الثاني: أن الجمعة صلاة مستقلة مختلفة عن الظهر، وهو قول المالكية (٣٨) والشافعي في الجديد (٣٩) والحنابلة (٤٠).

أدلتهم:

١. قوله تعالى: (أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (٩) (٤١).
وجه الدلالة: أن الأمر للوجوب، وإيجاب الصلاة بعينها يقتضي أن تكون هي الفرض (٤٢).

٢. وعن النبي ﷺ قال: "إن الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة أو صبي أو مريض" قال أبو داود طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً (٤٣).

✓ الترجيح:

الراجح والله أعلم القول الثاني، وأن صلاة الجمعة مستقلة، وذلك لقوة أدلتهم ولأنها تختلف في جملة الأحكام عن صلاة الظهر وممن رجع هذا القول من المعاصرين ابن عثيمين (٤٤).

● **المطلب الثاني: الآثار الفقهية لاستقلالية صلاة الجمعة عن الظهر:**

ومن الآثار الفقهية كون صلاة الجمعة مستقلة عن صلاة الظهر ومختلفة في أحكامها:

(٣٥) روضة الطالبين ٤٠/٢.

(٣٦) تبیین الحقائق ٢٢٢/١.

(٣٧) لنخبة للقرافي ٣٣٠/٢.

(٣٨) حاشية الدسوقي ٣٨٢/١.

(٣٩) المجموع ٤٩٦/٤.

(٤٠) المغني ١٩٦/٢.

(٤١) [سورة الجمعة: ٩].

(٤٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٢٠٣).

(٤٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، ح (١٠٦٧) قال الشيخ

الألباني: صحيح

(٤٤) الشرح الممتع ٥/٦٧.

١. تغير النية في صلاة الظهر عن صلاة الجمعة، فيلزم منه نية صلاة مستقلة فينوي الجمعة لا الظهر^(٤٥).
 ٢. إبطال ظهر غير المعذور إذا صلاها قبل فوات وقت الجمعة لأن الواجب عليه صلاة الجمعة^(٤٦).
 ٣. على القول بكون الجمعة مستقلة عن الظهر فتكون هناك سنن وواجبات ومنهيات مختلفة^(٤٧).
 ٤. تصح صلاة الجمعة قبل الزوال عند الحنابلة وهم من القائلين بأنها صلاة مستقلة^(٤٨).
- ❖ **المبحث الثاني:** الفروق الفقهية بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر وما اختلفت فيه صلاة الجمعة عن الظهر، وفي ثلاثة مطالب:
- **المطلب الأول:** الشروط التي اختلفت بها الجمعة عن الظهر، وفيه أربعة فروق:
 - **الفرق الأول:** شرط الذكورية لوجوب صلاة الجمعة بخلاف صلاة الظهر.
 - **الفرق الثاني:** شرط الاستيطان لصلاة الجمعة، بخلاف صلاة الظهر.
 - **الفرق الثالث:** شرط الجماعة والعدد المعتبر لصلاة الجمعة، بخلاف صلاة الظهر.
 - **الفرق الرابع:** حكم تعدد الجمع والظهر في البلد الواحد.
 - **المطلب الثاني:** اختصاص الجمعة بالخطبة وكيفية الصلاة وفيه ثلاثة فروع:
 - **الفرع الأول:** حكم الخطبة في صلاة الجمعة.
 - **الفرع الثاني:** اختصاص صلاة الجمعة بكيفية تختلف عن صلاة الظهر. وفيه ثلاثة مسائل.
 - **المسألة الأولى:** اختصاص صلاة الجمعة بعدد الركعات.
 - **المسألة الثانية:** استحباب الجهر في صلاة الجمعة.
 - **المسألة الثالثة:** استحباب قراءة سورة مخصصة يوم الجمعة.
 - **المطلب الثالث:** اختصاص صلاة الجمعة بأداب ومنهيات تتعلق بها.
 - **الفرع الأول:** الآداب المشروعة للذهاب إلى صلاة الجمعة.
 - **الفرع الثاني:** المنهيات الشرعية في صلاة الجمعة، وفيه ثلاث مسائل:
 - **المسألة الأولى:** النهي عن السفر يوم الجمعة.
 - **المسألة الثانية:** النهي عن البيع بعد النداء الثاني.

(٤٥) شرح المذهب ٥٣٢/٤.

(٤٦) روضة الطالبين ٤/٢.

(٤٧) المغني ٢١٥/٣.

(٤٨) المغني ٢٦٤/٢.

- المسألة الثالثة: النهي عن صلاة الظهر قبل صلاة الإمام الجمعة.

المبحث الثاني:

المبحث الثاني: الفروق الفقهية بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر:

- المطلب الأول: الشروط التي اختصت بها الجمعة عن الظهر، وفيه أربعة فروق:
 - الفرق الأول: شرط الذكورية لوجوب صلاة الجمعة بخلاف صلاة الظهر: نقل ابن المنذر الإجماع على أن المرأة ليس عليها الجمعة؛ لأنها ليست من أهل حضور مجامع الرجال، وإنما عليها صلاة الظهر^(٤٩)،^(٥٠).
 - الفرق الثاني: شرط الاستيطان لصلاة الجمعة بخلاف صلاة الظهر: تحرير محل نزاع: اتفق الفقهاء على أن صلاة الظهر لا يشترط لها الاستيطان، واختلف الفقهاء على شرط الاستيطان لصلاة الجمعة على قولين: القول الأول: ذهب أكثر أهل العلم على أن الاستيطان شرط في صلاة الجمعة، فعند المالكية^(٥١)، وعند الشافعية^(٥٢)، وعند الحنابلة^(٥٣) أنه يشترط لصحة الجمعة الاستيطان.

أدلتهم:

قال رسول الله ﷺ: "لا الجمعة على مسافر"^(٥٤)، ولأنه لم تقم الجمعة في عهد رسول الله ولا في أيام الخلفاء إلا في بلدة أو قرية، ولم ينقل أنها أقيمت في البدو^(٥٥).

القول الثاني: أنه لا يشترط الاستيطان فالحنفية لم ينصوا على شرط الاستيطان فعندهم شرط أدائها في مصر فلا تصح في قرية ولا مفازة^(٥٦).

والمسافر إذا قدم يوم الجمعة وعزم أن لا يخرج يوم الجمعة لا تلزمه الجمعة^(٥٧).

✓ الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول لفعل الرسول ﷺ والصحابة.

^(٤٩) الإجماع ٤١.

^(٥٠) استثنى قال الشافعي يستحب للعجائز الحضور بإذن الزوج المجموع ٤٩٦/٤.

^(٥١) بلغة السالك ٣٢٥/١.

^(٥٢) نهاية المحتاج ٣٠٦/٢.

^(٥٣) المغني ٨٨/٢، أخصر المختصرات ١٢٩/١.

^(٥٤) رواه البيهقي في الكبرى ١٨٣/٣ الرواية المرفوعة رواها الدارقطني والبيهقي من

رواية عبد الله بن نافع، وهو ضعيف - خلاصة الأحكام ٧٧٢/٢

^(٥٥) المجموع شرح المذهب ٤١٩/٤

^(٥٦) البحر الرائق ١٥١/٢.

^(٥٧) البحر الرائق ١٥١/٢.

○ الفرق الثالث: شرط الجماعة والعدد المعتبر لصلاة الجمعة بخلاف صلاة الظهر فلا يشترط له عدد:

تحرير محل نزاع: اتفق الفقهاء على أنه ليس من شروط صلاة الظهر الجماعة، واختلف الفقهاء على اشتراط الجماعة في صلاة الجمعة على أقوال:
القول الأول: أنها تتعد بثلاثة هو قول الحنفية^(٥٨)

أدلتهم:

(أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (٩)^(٥٩). وجه الدلالة:
أن الخطاب للجماعة بعد النداء للجمعة وأقل الجمع ثلاثة فدل على وجوب السعي على الجماعة للجمعة^(٦٠).

القول الثاني: عند المالكية يشترط اثني عشر غير الإمام ذكوراً أحراراً مستوطنين.

أدلتهم:

لما أقبلت قافلة من الشام خرج الصحابة إليها وتركوه عليه الصلاة والسلام قائماً يخطب، قيل: لم يبق معه إلا اثني عشر وهم الصحابة العشرة والحادي عشر بلال، واختلف في الثاني عشر فقيل عمار بن ياسر وقيل ابن مسعود^(٦١).

القول الثالث: يشترط لها حضور أربعين من أهل وجوبها وهو قول الشافعية^(٦٢) والحنابلة^(٦٣).

أدلتهم:

١. عن جابر رضي الله عنه قال: مضت السنة أن في كل أربعين فصاعداً جمعة^(٦٤).
٢. أن أبي بن كعب كان إذا سمع النداء يوم الجمعة يترحم على أسعد بن زرارة لأنه أول من جمع وقيل له كم أنتم يومئذ قال: أربعون^(٦٥).

^(٥٨) نيل الأوطار ٣/ ٢٣٠.

^(٥٩) [سورة الجمعة: ٩]

^(٦٠) المبسوط للسرخسي ١/ ٤٢.

^(٦١) الفواكه الدواني ٢/ ٦٢٥.

^(٦٢) إعانة الطالبين ٢/ ٥٨.

^(٦٣) أخصر المختصرات ١/ ١٢٧.

^(٦٤) رواه الدارقطني ٢/ ٤-٣ قال الدارقطني منكر الحديث وقال البيهقي هذا الحديث لا يحتج به - التلخيص الحبير ٦٢٣- وذكر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية أنه ضعيف ١/ ٢١٦.

^(٦٥) المغني لابن قدامة ٣/ ٢٠٥.

✓ الترجيح:

والراجح والله أعلم في هذه المسألة أن الجمعة تنعقد بأقل الجمع وهو ثلاثة، وهي رواية عن الإمام أحمد^(٦٦) واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦٧)

○ الفرق الرابع: عدم جواز تعدد الجمع في البلد الواحد بخلاف صلاة الظهر: فيجوز تعدد صلاة الظهر في البلاد الواحد، ولا يجوز تعدد الجمع في البلد الواحد مع عدم الحاجة فتقام في أكثر من موضع إذا عسر تجمعهم في مكان واحد فتقام على قدر الحاجة. وهو قول الحنفية^(٦٨) والمالكية^(٦٩)، والشافعية^(٧٠)، والحنابلة^(٧١).

أدلتهم:

١- لأن النبي ﷺ لم يكن يجمع إلا في مسجد واحد^(٧٢)، وكذا الخلفاء ولو جاز لم يعطلوا المساجد^(٧٣).

● المطلب الثاني: تختص صلاة الجمعة بالخطبة بخلاف صلاة الظهر:

تحرير محل نزاع:

اتفق الفقهاء على أن الخطبة ليست مشروعة في صلاة الظهر واختلفوا في الخطبة في صلاة الجمعة على أقوال:

○ الفرع الأول: الخطبة قبل صلاة الجمعة:

صورة المسألة:

ما حكم خطبة الجمعة هل هي شرط صحة لصلاة الجمعة أم مندوبة؟

القول الأول:

أن خطبة الجمعة شرط صحة الصلاة، وهو قول الحنفية^(٧٤) والمالكية^(٧٥) والشافعية^(٧٦) والحنابلة^(٧٧).

^(٦٦) مسائل ابن هانئ ٩٠/١.

^(٦٧) الاختيارات ٧٩.

^(٦٨) اختلاف الأئمة العلماء ١٥٦/١.

^(٦٩) شرح مختصر خليل ٧٤/٢.

^(٧٠) المجموع ٥٨٥/٤.

^(٧١) المغني ٢٤٨/٢.

^(٧٢) التلخيص الحبير ١٣٢/٢.

^(٧٣) المرجع السابق.

^(٧٤) المبسوط ٢٣/٢.

^(٧٥) الكافي ٢٤٩/١.

^(٧٦) مغني المحتاج ٥٤٩/١.

^(٧٧) المغني ١٥٠/٢.

أدلتهم:

١. قوله تعالى: (أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (٧٨).
٢. عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه- أن الرسول ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب (٨٠).
٣. قول النبي ﷺ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي" (٨١).
- وجه الدلالة: أن النبي لم يصل الجمعة إلا بخطبة (٨٢).
- ونوقش: أن الفعل لا يفيد الوجوب.
- القول الثاني: أن الخطبة مندوبة وهو قول ابن حزم (٨٣) وبعض الشافعية (٨٤).

أدلتهم:

استدل القائلون أن الخطبة مندوبة بأدلة الجمهور ولكنهم حملوها على الاستحباب، وأن الجمعة تصح ممن لا يحضر الخطبة (٨٥).

✓ الترجيح:

الراجح قول الجمهور لقوة أدلتهم واستدلالهم وضعف استدلال القول الثاني والله أعلم.

○ الفرع الثاني: اختصاص صلاة الجمعة بكيفية تختلف عن صلاة الظهر وفيه ثلاثة مسائل:

- المسألة الأولى: اختصاص الجمعة بعدد الركعات: صلاة الجمعة ركعتان ونقل الإجماع ابن المنذر (٨٦) وابن حزم (٨٧).
- المسألة الثانية: استحباب الجهر في صلاة الجمعة بخلاف صلاة الظهر: اجمع العلماء على أنه يسن الجهر في صلاة الجمعة بخلاف صلاة الظهر.

(٧٨) [سورة الجمعة: ٩]

(٧٩) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١١٤ / ٢.

(٨٠) رواه مسلم ٨٦٢.

(٨١) رواه البخاري ١٣١ / ٢.

(٨٢) «المغني» لابن قدامة (٣ / ١٧١ ت التركي).

(٨٣) المحلى ٥٧ / ٥.

(٨٤) المجموع ٥١٤ / ٤.

(٨٥) المصدر السابق.

(٨٦) الإجماع ٤٠.

(٨٧) مراتب الإجماع ٣٣.

الدليل:

١. أن أبا هريرة قرأ الجمعة والمنافقون، فقال أبو هريرة - رضي الله عنه - "إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة" ^(٨٨) **وجه الدلالة:**
أن النبي ﷺ لو لم يجهر لم يسمعه أبو هريرة.
٢. نقل الإجماع عن ذلك النووي ^(٨٩) وابن حزم ^(٩٠).
- **المسألة الثالثة:** استحباب قراءة سورة مخصوصة يوم الجمعة:
أولاً استحباب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وهو قول الحنفية ^(٩١) والمالكية ^(٩٢) والشافعية ^(٩٣) والحنابلة ^(٩٤).
- أدلتهم:**
عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: "من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين" ^(٩٥).
- ثانياً: استحباب قراءة سورة خاصة في صلاة الجمعة:
أ. يستحب الصلاة بقراءة سورة الجمعة وسورة المنافقون وهو قول الحنفية ^(٩٦) والمالكية ^(٩٧) والشافعية ^(٩٨) والحنابلة ^(٩٩).
- أدلتهم:**
عن أبي هريرة - رضي الله عنه - "أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية إذا جاءك المنافقون" ^(١٠٠)

^(٨٨) رواه مسلم ٨٧٧

^(٨٩) المجموع ٥٣٠/٤

^(٩٠) المحلى ٢٤٨/٣

^(٩١) حاشية ابن عابدين ١٦٤/٢

^(٩٢) المدخل ٢٨١/٢

^(٩٣) المجموع ٥٤٨/٤

^(٩٤) كشف القناع ٤٣/٢

^(٩٥) رواه الحاكم ٣٩٩/٢ والبيهقي ٦٢٠٩ وصححه الألباني.

^(٩٦) حاشية ابن عابدين ١٦١/٢

^(٩٧) الفواكه الدواني ٦٢٢/٢

^(٩٨) الحاوي الكبير ٤٣٤/٢

^(٩٩) المغني ٢٣٠/٢

^(١٠٠) رواه مسلم ٨٧٧

ب. يستحب الصلاة بقراءة سورة الأعلى وسورة الغاشية وهو قول الحنفية^(١٠١) والمالكية^(١٠٢) والشافعية في القديم^(١٠٣) والحنابلة^(١٠٤).

أدلتهم:

عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - "أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ "سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى" (١)^(١٠٥)، و "هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَصِيَةِ ۙ" (١٠٦) (١٠٧).

● **المطلب الثالث:** اختصاص صلاة الجمعة بأداب ومنهيات تتعلق بها، فيه فرعان:

○ **الفرع الأول:** الآداب المشروعة للذهاب إلى صلاة الجمعة:

لقد عاب الله على الذين تشاغلوا عن صلاة الجمعة فقال الله تعالى: (أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (٩)^(١٠٨)

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن الرسول ﷺ قال: "إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا" (١٠٩).

ومن المستحبات التي تختص في يوم الجمعة:

١. قراءة سورة الكهف؛ للحديث السابق^(١١٠).
٢. الاغتسال والسواك والتطيب، لحديث: "إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل" (١١١).
٣. يستحب المشي إليها والقرب من الإمام والإنصات التام للخطبة^(١١٢).
٤. ويستحب التكبير بالذهاب إلى الجامع فعن الرسول ﷺ: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب"

(١٠١) البحر الرائق ١٩٦/٢

(١٠٢) الفواكه الدواني ٦٢٣/٢

(١٠٣) المجموع ٥٣١/٤

(١٠٤) كشاف القناع ٣٨/٢

(١٠٥) [سورة الأعلى: ١]

(١٠٦) [سورة الغاشية: ١]

(١٠٧) رواه مسلم ٨٧٨

(١٠٨) [سورة الجمعة: ٩]

(١٠٩) رواه البخاري ٦٣٦، ومسلم ٦٠٢

(١١٠) رواه الحاكم ٣٩٩/٢ والبيهقي ٦٢٠٩ وصححه الألباني.

(١١١) رواه البخاري ٣٩٠/٣ ومسلم ١٣٩٣

(١١٢) المغني لابن قدامة ١١٦/٢.

بقرة، ومن راح في السعة الثالثة فكأنما قرّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر^(١١٣)

○ الفرع الثاني: المنهيات الشرعية في صلاة الجمعة، وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: النهي عن السفر يوم الجمعة:

صورة المسألة:

رجل أراد السفر يوم الجمعة، فما حكم سفره قبل الفجر؟ وما حكم سفره بعد الفجر؟ وما حكم السفر قبل الزوال؟ وما حكم السفر بعده؟

تحرير محل نزاع:

اتفق أهل العلم على جواز السفر بعد الزوال لمن وجدت عليه صلاة الظهر، وعلى تحريم السفر بعد الزوال وقبل الصلاة لمن وجبت عليه صلاة الجمعة وحكي الإجماع على التحريم بعد النداء^(١١٤) وجواز السفر قبل الفجر أو بعد الجمعة واختلفوا في السفر قبل الزوال.

واختلف الفقهاء في حكم السفر يوم الجمعة قبل الزوال على أقوال:

القول الأول: الجواز بلا كراهة وهو قول الحنفية^(١١٥)

أدلتهم:

عن الأسود بن قيس عن أبيه: أنه أبصر عمر بن الخطاب رجلاً على هيئة السفر وقال الرجل: إن اليوم يوم جمعة ولولا ذلك لخرجت فقال عمر: إن الجمعة لا تحبس مسافراً ما لم يحن الرواح^(١١٦).

القول الثاني: الكراهة وهو قول المالكية^(١١٧) والحنابلة^(١١٨).

أدلتهم:

١. لقول عمر رضي الله عنه لا تحبس الجمعة عن سفر^(١١٩).

٢. وكما لو سافر من الليل ولأنها لا تجب إلا بالزوال وما قبله وقت رخصة^(١٢٠).

^(١١٣) رواه البخاري ٣/٣٩٣ ومسلم ١٤٠٣

^(١١٤) مراتب الإجماع ١٥١

^(١١٥) حاشية ابن عابدين ٢/١٦٢

^(١١٦) رواه عبدالرزاق ٣/٢٥٠ والبيهقي بإسناد ضعيف ٥٨٤-الجوهر النقي-١٨٧

^(١١٧) الخرشي ٢/٨٨

^(١١٨) شرح منهي الإرادات ١/٣١١

^(١١٩) رواه عبدالرزاق ٣/٢٥٠ والبيهقي بإسناد ضعيف ٥٨٤-الجوهر النقي-١٨٧٥٨٤٦

^(١٢٠) «شرح منتهي الإرادات» للبهوتي (١/ ٣١١ ط عالم الكتب).

القول الثالث: التحريم وهو قول الشافعية^(١٢١)

أدلتهم:

لقول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما ^(١٢٢).

- **المسألة الثانية:** النهي عن البيع بعد النداء الثاني:

صورة المسألة:

ما الحكم لو أراد شخص البيع بعد النداء الثاني؟

يحرم البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة.

١. لقوله تعالى: (أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (٩) ^(١٢٣)

وجه الدلالة:

قوله ذروا البيع أي: اتركوه والأمر للوجوب فيحرم البيع.

٢. نقل الإجماع على تحريمه ابن حزم ^(١٢٤).

- **المسألة الثالثة:** النهي عن صلاة الظهر قبل صلاة الإمام الجمعة:

لا تصح صلاة الظهر يوم الجمعة ممن يلزمه حضور الجمعة بنفسه وهو قول المالكية ^(١٢٥) والشافعية^(١٢٦) والحنابلة^(١٢٧).

أدلتهم:

١. لأنها فرض الوقت فقد صلى مالم يخاطب به وترك ما خوطب به أشبه ما صلى

العصر مكان الظهر فيعيدها ظهراً إن تعذر عليه الجمعة ^(١٢٨)

٢. لأنه يائمه بترك الجمعة وإن صلى ظهراً ^(١٢٩).

❖ **المبحث الثالث:** ما اختلف الفقهاء في اختصاص الجمعة بها عن الظهر، وفيه

أربعة مطالب:

• **المطلب الأول:** شروط صلاة الجمعة التي اختلف الفقهاء في اختصاص الجمعة

بها، وفيه فرعان:

^(١٢١) المجموع ٤/٤٩٩

^(١٢٢) المرجع السابق

^(١٢٣) [سورة الجمعة: ٩]

^(١٢٤) المحلى ٧/٥١٩

^(١٢٥) القوانين الفقهية ٥٧

^(١٢٦) المجموع ٤/٤٩٧

^(١٢٧) شرح منهي الإرادات ١/٣١١

^(١٢٨) المرجع السابق

^(١٢٩) المغني ٢/٢٦

- الفرع الأول: شرط الحرية في وجوب صلاة الجمعة.
 - الفرع الثاني: وقت صلاة الجمعة.
 - المطلب الثاني: صلاة التطوع قبل الزوال يوم الجمعة.
 - المطلب الثالث: حكم جمع العصر مع الجمعة.
 - المطلب الرابع: صفة قضاء المسبوق لصلاة الجمعة.
- المبحث الثالث:
- المبحث الثالث: ما اختلف الفقهاء في اختصاص الجمعة بها عن الظهر:
- المطلب الأول: شروط صلاة الجمعة التي اختلف الفقهاء في اختصاص الجمعة عن الظهر:
 - الفرع الأول: شرط الحرية في وجوب صلاة الجمعة:
- اختلف الفقهاء على قولين:
- القول الأول: ذهب الجمهور إلى عدم وجوب الجمعة على العبيد، وهو قول الحنفية^(١٣٠)، والمالكية^(١٣١)، والشافعية^(١٣٢)، والحنابلة^(١٣٣).
- أدلتهم:
١. عن طارق بن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: "الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: مملوك، وامرأة، وصبي، ومريض"^(١٣٤).
 ٢. تعليلهم؛ لأنه محبوس في خدمة سيده^(١٣٥).
- القول الثاني: أن الجمعة تلزم المملوك وهو قول ابن حزم^(١٣٦) ورواية عن أحمد^(١٣٧).
- أدلتهم:
١. قال تعالى: (أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ٩)^(١٣٨)

(١٣٠) البناية شرح الهداية ٦٩ / ٣.

(١٣١) الكافي في فقه أهل المدينة ١ / ٢٤٨.

(١٣٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحاوashi الشرواني والعبادي ٢ / ٤٧٤.

(١٣٣) المغني ٢١٦ / ٦.

(١٣٤) رواه أبو داود ١٠٦٧ والطبراني في الكبير ٨٢٠٦ رواه أبو داود بإسناد على شرط

الصحيح إلا أنه قال طارق قد رأى النبي ﷺ وهو يعد الصحابة ولم يسمع منه شيئاً-تحفة

المحتاج-١ / ٤٨٧

(١٣٥) الشرح الممتع ٦ / ٥.

(١٣٦) المحلى ٤٩ / ٥.

(١٣٧) المغني ٢١٧ / ٣.

(١٣٨) [سورة الجمعة: ٩]

وجه الدلالة: قوله فاسعوا، للوجوب.

٢. قول الرسول ﷺ: "رواح يوم الجمعة واجب على كل محتلم" (١٣٩)
القول الثالث: أن الجمعة تجب على المملوك إلا إن منعه سيده والإثم على السيد وهو رواية الثالثة عن أحمد (١٤٠) ؛ لأن الرقيق ضعيف ولا يملك من نفسه شيء، وقال تعالى: "وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ..." (١٤١)

✓ الترجيح:

الراجح القول الثالث لجمعه بين الأقوال والله أعلم
○ الفرع الثاني: وقت صلاة الجمعة وصلاة الجمعة:

تحرير محل نزاع:

أجمع العلماء على أن وقت الظهر بزوال الشمس وأجمعوا على أن من صلى الجمعة في وقت الظهر بعد الزوال فقد صلاها في وقتها، نقل الإجماع ابن المنذر (١٤٢).
واختلف الفقهاء في غيرها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وقت الجمعة وقت الظهر وهو قول الحنفية (١٤٣) والمالكية (١٤٤) والشافعية (١٤٥).

أدلتهم:

١. عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس (١٤٦)

٢. نقل ابن المنذر (١٤٧) الإجماع على صحتها

القول الثاني: وقت الجمعة من أول وقت العيد، وهو قول الحنابلة (١٤٨)
أدلتهم:

(١٣٩) أخرجه أبو داود ٣٤٢، والنسائي في الكبرى ١٦٦٠ من حديث عبد الله عن حفصة مرفوعاً وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(١٤٠) الإنصاف ٣٦٩/٢

(١٤١) [سورة الحج: ٧٨]

(١٤٢) الأوسط ٤٨/٣ «الإجماع لابن المنذر ت فؤاد ط المسلم» (ص ٣٨).

(١٤٣) تحفة الملوك ٥٨/١

(١٤٤) مواهب الجليل ٥١٨/٢

(١٤٥) الحاوي ٤٢٨/٢

(١٤٦) رواه البخاري ٩٠٤

(١٤٧) الأوسط ٤٨/٣

(١٤٨) منتهى الإرادات ٣١٢/١

١. عن أبي جعفر - رضي الله عنه - أنه سأل جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة؟ قال: "كان يصلي ثم نذهب إلى جمالنا فنزيعها حين تزول الشمس" (١٤٩)

وجه الدلالة: كان يصلي وفيه إشعار بالمواطبة (١٥٠)

٢. عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: ما كنا نقبل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله ﷺ (١٥١)

القول الثالث: بداية وقت الجمعة في الساعة السادسة (١٥٢)

أدلتهم:

١. عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب بداجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب ببضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر" (١٥٣)

✓ الترجيح:

الراجح والله أعلم القول الثاني للقدرة على الجمع من غير تعارض

• المطلب الثاني: صلاة التطوع قبل الزوال يوم الجمعة وصلاة الظهر:

صورة المسألة:

إذا أراد شخص الصلاة قبل الزوال ما الحكم؟

تحرير محل نزاع:

اتفق الفقهاء على أن من أوقات النهي عند قيام الشمس حتى تزول، فلا يجوز التطوع قبل صلاة الظهر واختلفوا هل هذا النهي يكون في صلاة الجمعة على أقوال:

القول الأول:

أنه منهي عن النفل فلا فرق بين يوم الجمعة وغيره، وهو قول الحنفية (١٥٤)، والحنابلة (١٥٥).

أدلتهم:

(١٤٩) رواه مسلم ٨٥٨

(١٥٠) فتح الباري ٣٨٨/٢

(١٥١) رواه البخاري ٩٣٩ ومسلم ٨٥٩

(١٥٢) المغني ١٦٣/٢

(١٥٣) رواه البخاري ٨٨١ ومسلم ٨٨٠

(١٥٤) البحر الرائق ٢٦٧/١

(١٥٥) المغني ٥٣٥/٢

١. عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه- أنه كان يقول: "ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن أو أن نقبر موتانا فيهن: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب" (١٥٦).

نوقش:

أن الحديث عام دخله التخصيص (١٥٧).

القول الثاني:

تخصيص يوم الجمعة بجواز النفل قبل الزوال وهو قول المالكية (١٥٨)، والشافعية (١٥٩).

أدلتهم:

١. عن أبي سعيد - رضي الله عنه-: "أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة" (١٦٠).

ونوقش:

أن الحديث حكم عليه بالضعف (١٦١).

✓ **الترجيح:**

الراجح القول الثاني لأنه مخصص للقول الأول وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (١٦٢)، والله أعلم.

• **المطلب الثالث: حكم جمع العصر مع الجمعة:**

اختلف الفقهاء في حكم جمع العصر مع الجمعة على قولين:

القول الأول: جواز الجمع يوم الجمعة مع العصر وهو قول المالكية، (١٦٣)، والشافعية (١٦٤).

(١٥٦) رواه مسلم ٨٣١

(١٥٧) السنن الكبرى للبيهقي ١٦٦/٢ قال الشيخ الألباني (ضعيف) انظر حديث رقم ٦٠٤٨ في ضعيف الجامع.

(١٥٨) إرشاد السالك ٤٢/١

(١٥٩) الحاوي ٢٧١/٢

(١٦٠) السنن الكبرى للبيهقي ١٦٦/٢ قال الشيخ الألباني (ضعيف) انظر حديث رقم ٦٠٤٨ في ضعيف الجامع.

(١٦١) ضعفه الألباني حديث رقم ٦٠٤٨ ضعيف الجامع.

(١٦٢) مجموع الفتاوى ٢٠٨/٢٣.

(١٦٣) منح الجليل ٤٢٥/١

(١٦٤) أسنى المطالب ٤٨٤/٤

أدلتهم:

١. القياس على صلاة الظهر لاتحاد الوقت بين صلاتي الظهر^(١٦٥).
- القول الثاني: عدم جواز جمع الجمعة والعصر وهو قول الحنابلة^(١٦٦).

أدلتهم:

١. عدم ورود الدليل والأصل في العبادات التوقيف ولا قياس في العبادات فلا تقاس الجمعة بالظهر^(١٦٧).

تتمة المذاهب الأربعة:

أن الحنفية لا يجوز عندهم الجمع إلا بعرفة ومزدلفة^(١٦٨).

✓ الترجيح:

الراجح هو عدم جواز الجمع لأن الجمعة صلاة مستقلة، ورجحه من المعاصرين ابن عثيمين^(١٦٩)، والله أعلم.

• المطلب الرابع: صفة قضاء المسبوق لصلاة الجمعة:

صورة المسألة:

رجل قدم متأخراً لصلاة الجمعة وفاتته ركعة هل يقضيها أو يتمها ظهراً؟

تحرير محل نزاع:

أجمعوا على أن من خرج وقت الجمعة ولم يقم بأداء الصلاة فإنه يقضيها ظهراً^(١٧٠)، واختلفوا في من أدرك شيئاً من صلاة الجمعة هل يتمها جمعة؟ أم يقضيها ظهراً؟

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن من أدرك شيئاً من صلاة الجمعة فقد أدركها ولا يصلي ظهراً وهو قول الحنفية^(١٧١).

أدلتهم:

١. عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا"^(١٧٢)

^(١٦٥) المجموع شرح المذهب ٤/٤٨٣.

^(١٦٦) كشف القناع ٢/٧٥٥.

^(١٦٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/٤٠٢.

^(١٦٨) الدر المختار ١/٣٨١.

^(١٦٩) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/٤٠٢.

^(١٧٠) الإقناع في مسائل الإجماع ١/١٦٢.

^(١٧١) بدائع الصنائع ٣/٥٠.

^(١٧٢) رواه البخاري ٩٠٨، ومسلم ١٣٨٩.

وجه الدلالة:

قوله "فما أدركتم فصلوا" وما فات من صلاة الإمام جمعة، فيصلّي المأموم جمعة^(١٧٣).

٢. عن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أدرك الإمام جالساً قبل أن يسلم فقد أدرك الصلاة"^(١٧٤)

القول الثاني: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الجمعة، ومن أدرك أقل من ذلك، صلى الظهر أربع ركعات وهو قول المالكية^(١٧٥) والشافعية^(١٧٦) والحنابلة^(١٧٧).

أدلتهم:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"^(١٧٨)

وجه الدلالة:

يدل الحديث على جميع الصلوات ومنها الجمعة، فلا تدرك مع الإمام إلا بإدراك ركعة منها.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، فإن أدركها جلوساً صلى الظهر أربعاً"^(١٧٩)

وجه الدلالة:

عند قوله فإن أدركها جلوساً صلى الظهر أربع، فمن أدرك أقل من ركعة فيصلّي ظهرًا^(١٨٠).

✓ الترجيح:

الراجح القول الثاني وهو قول الجمهور لقوة مأخذه ولأن دليل الحنفية عام في جميع الصلوات ودليل الجمهور خاص بالجمعة، والله أعلم.

^(١٧٣) بدائع الصنائع ٥٠/٣

^(١٧٤) رواه الدارقطني ١٦٠٥، ولم يروه هكذا غير نوح بن أبي مريم وهو ضعيف والحديث متروك، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك» ص ١٧٥.

^(١٧٥) مواهب الجليل ٤٧/٢

^(١٧٦) المجموع ٥٥٦/٤

^(١٧٧) المغني ١٨٥/٢

^(١٧٨) رواه البخاري ١٥٩٧، ومسلم ١٤٠٢

^(١٧٩) أخرجه الدارقطني ١٥٩٧ والبيهقي ٥٩٤٧، وهو ضعيف فإن ياسين ضعيف متروك

ولهذا الحديث طرق كلها معلولة
^(١٨٠) «العدة شرح العمدة» (ص ١١٨).

خاتمة

- وفي الختام، وبعد البحث في مسائل الجمعة والظهر قد تبين لي عدة نتائج، أبرزها ما يلي:
- فرضت صلاة الجمعة والظهر في مكة قبل الهجرة.
 - أن الجمعة يوم اختص الله به المسلمين.
 - الجمعة والظهر واجبة على الرجال الأحرار المقيمين الذين لا عذر لهم.
 - الجمعة صلاة مستقلة عن الظهر.
 - وجوب النية في صلاة الظهر وصلاة الجمعة لاستقلاليتها.
 - أنه لا تجب صلاة الجمعة على المرأة، بخلاف صلاة الظهر فتجب عليها.
 - أنه لا بد من جماعة لإقامة صلاة الجمعة، بخلاف صلاة الظهر فتصح من المنفرد.
 - لا يجوز تعدد الجمع في البلد الواحد من غير الحاجة، بخلاف صلاة الظهر.
 - يشترط الاستيطان لصلاة الجمعة بخلاف صلاة الظهر.
 - الخطبة شرط صحة للجمعة، بخلاف صلاة الظهر فلا يشرع فيها الخطبة.
 - استحباب الجهر في صلاة الجمعة، بخلاف صلاة الظهر فلا يستحب فيها الجهر.
 - وقت الجمعة من أول وقت صلاة العيد بخلاف الظهر فوقتها بزوال الشمس.
 - يجوز التطوع قبل صلاة الجمعة بخلاف صلاة الظهر إذا كان بوقت النهي.
 - الجمعة تجب على المملوك إذا لم يمنعه سيده بخلاف الظهر فتجب بكل حال.
 - استحباب قراءة سورة مخصوصة في يوم الجمعة.
 - استحباب الاغتسال يوم الجمعة.
 - استحباب الطيب والسواك يوم الجمعة.
 - استحباب التذكير يوم الجمعة.
 - تحريم السفر بعد الزوال وقبل الصلاة يوم الجمعة لمن وجبت عليه، بخلاف صلاة الظهر.
 - تحريم البيع بعد النداء الثاني.
 - النهي عن صلاة الظهر قبل الجمعة لمن وجبت له.
 - عدم جواز الجمع بين الجمعة والعصر بخلاف الظهر فيجوز فيه الجمعة.
 - من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة.
 - وصلى الله على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع والمصادر:

الحديث:

- (١) الكتاب: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩
- (٢) الكتاب: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم. المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٥.
- (٣) الكتاب: سنن أبي داود. المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت. عدد الأجزاء: ٤.
- (٤) الكتاب: السنن الكبرى. المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي المتوفى: ٣٠٣هـ. حقه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي. أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط. قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م عدد الأجزاء: ١٠.
- (٥) الكتاب: المعجم الكبير. المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني. المتوفى: ٣٦٠هـ. المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.



- الطبعة: الثانية.
عدد الأجزاء: ٢٥.
٦) الكتاب: المصنف.
المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)
المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي.
الناشر: المجلس العلمي - الهند.
يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت.
الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.
عدد الأجزاء: ١١.
٧) الكتاب: فتح الباري شرح صحيح البخاري.
المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.
الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٧.
رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب
عدد الأجزاء: ١٣
٨) الكتاب: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري
المؤلف: حمزة محمد قاسم
راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط
عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون
الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف
المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م عدد الأجزاء: ٥.
تخريج الحديث:
١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير
المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)
تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب
الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر
الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
عدد الأجزاء: ٤
أصول الفقه:

(١) الكتاب: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول
المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)
المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا
قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور
الناشر: دار الكتاب العربي
الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

عدد الأجزاء: ٢

(٢) الكتاب: الأشباه والنظائر
المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م
عدد الأجزاء: ١

فقه حنفي:

(١) الكتاب: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى ٥٨٧هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
(٢) الكتاب: تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)
المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي
(المتوفى: ٦٦٦هـ)

المحقق: د. عبد الله نذير أحمد
الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤١٧ عدد الأجزاء: ١.
(٣) الكتاب: رد المختار على الدر المختار
المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي
(المتوفى: ١٢٥٢هـ)

الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م عدد الأجزاء: ٦.

(٤) الكتاب: المبسوط
المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)
الناشر: دار المعرفة - بيروت



- تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م عدد الأجزاء: ٣٠.
- (٥) الكتاب: البحر الرائق شرح كنز الدقائق
المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ)
وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)
وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين
الناشر: دار الكتاب الإسلامي
الطبعة: الثانية - بدون تاريخ عدد الأجزاء: ٨.
- فقه مالكي:**
- (١) الكتاب: منح الجليل شرح مختصر خليل
المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي في: ١٢٩٩ هـ)
الناشر: دار الفكر - بيروت
تاريخ النشر: ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م
(٢) الكتاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل
المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف
بالخطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤ هـ)
الناشر: دار الفكر
الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- (٣) الكتاب: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني
المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي
(المتوفى: ١١٢٦ هـ) الناشر: دار الفكر
عدد الأجزاء: ٢.
- (٤) الكتاب: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك
المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢ هـ)
الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر
الطبعة: الثالثة.
- (٥) الكتاب: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

- المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)
الناشر: دار الفكر عدد الأجزاء: ٤.
(٦) الكتاب: الكافي في فقه أهل المدينة
المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي
(المتوفى:
٤٦٣هـ)
المحقق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني
الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية
الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م
عدد الأجزاء: ٢.
(٧) الكتاب: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح
الصغير
(الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام
مالك)
المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى:
١٢٤١هـ)
الناشر: دار المعارف.
(٨) الكتاب: التلقين في الفقه المالكي
المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى:
٤٢٢هـ)
المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني
الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
عدد الأجزاء: ٢.
فقه شافعي:
(١) الكتاب: أسنى المطالب في شرح روض الطالب
المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى:
٩٢٦هـ)
عدد الأجزاء: ٤.
الناشر: دار الكتاب الإسلامي
(٢) الكتاب: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني

المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير
بالماوردي

(المتوفى: ٤٥٠ هـ)

المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

عدد الأجزاء: ١٩.

(٣) الكتاب: المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))

المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)

الناشر: دار الفكر

(طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

(٤) الكتاب: روضة الطالبين وعمدة المفتين

المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)

تحقيق: زهير الشاويش

الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان

الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م عدد الأجزاء: ١٢.

(٥) الكتاب: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧ هـ)

المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر.

الناشر: دار الفكر – بيروت

(٦) الكتاب: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.

المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي

(المتوفى:

١٠٠٤ هـ)

الناشر: دار الفكر، بيروت

الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م

(٧) الكتاب: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين

بشرح قرّة

العين بمهمات الدين)

المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدميّطي الشافعي

(المتوفى:

١٣١٠ هـ)



الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

فقه حنبلي:

(١) الكتاب: كشف القناع عن متن الإقناع
المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي
(المتوفى:
١٠٥١هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية
عدد الأجزاء: ٦

(٢) الكتاب : دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات
المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي
(المتوفى:
١٠٥١هـ)

الناشر: عالم الكتب
الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
عدد الأجزاء: ٣

(٣) الكتاب: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجوي المقدسي، ثم
الصالح، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)
المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي
الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان
عدد الأجزاء: ٤

(٤) الكتاب: الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف
المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي
(المتوفى:
٦٨٢هـ)

تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو
الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية
الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
عدد الأجزاء: ٣٠

(٥) الكتاب: المغني لابن قدامة.
المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم



الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)

الناشر: مكتبة القاهرة

الطبعة: بدون طبعة

عدد الأجزاء: ١٠

تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

٦) الكتاب: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف

المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي

(المتوفى:

٥٨٨٥هـ)

الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ عدد الأجزاء: ١٢

٧) الكتاب: العدة شرح العمدة

المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى:

٦٢٤هـ)

الناشر: دار الحديث، القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م

عدد الأجزاء: ١

٨) الكتاب: أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

المؤلف: محمد بن بدر الدين بن عبد الحق ابن بلبان الحنبلي (المتوفى: ١٠٨٣هـ)

المحقق: محمد ناصر العجمي الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤١٦ عدد الأجزاء: ١.

٩) الكتاب: الشرح الممتع على زاد المستقنع

المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)

دار النشر: دار ابن الجوزي

الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ

عدد الأجزاء: ١٥

فقه عام:

١) الكتاب: المحلى بالآثار

المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري

(المتوفى:

٤٥٦هـ)

الناشر: دار الفكر - بيروت

الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

عدد الأجزاء: ١٢

(٢) الكتاب : مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات
المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري
(المتوفى:
٤٥٦هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

عدد الأجزاء: ١

(٣) الكتاب: الإجماع

المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)

المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد

الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع

الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م

عدد الأجزاء: ١

(٤) الكتاب: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف

المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)

تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف

الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية

الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م

عدد الأجزاء: طبع منه ٦ مجلدات: ١ - ٥، ١١ فقط

اللغة والمعاجم:

(١) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى:

٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، محمد نعيم العرقسوسي،

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦

هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١

(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور

الأنصاري الرويفعي، الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة:

الثالثة - ١٤١٤ هـ عدد الأجزاء: ١٥

(٣) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي

الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار

النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١

(٤) كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى:

٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء الناشر دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١